قرار تعقيبي جـزائي عـدد 48

مـؤرخ فـي 3 مـارس 1976

صدر برئاسة السيد محمد الناجم الورتتاني

نصـه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه في 7 مارس 1975 الاستاذ المحامي لدى محكمة التعقيب نيابة عن الشركة للتامين واعادة التامين في شخص رئيسها ومديرها العام، ضد شركة التامين في شخص رئيسها ومديرها العام و

طعنا في القرار الجناحي عدد 69590 الصادر من محكمة الاستئناف بتونس في 27 فيفري 1975 القاضي بنقض الحكم الابتدائي والزام شركة التامين مؤمنة الحادث بان تؤدي للقائمين بالحق الشخصي شركة استري والمتضرر غرامات معينة في قالب راس مال .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وكافة الاجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد رشيد التريكي المدعي العام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظات النيابة العمومية بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية ،

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اجراءاته القانونية وبذلك فهو مقبول شكلا .

مـن جهة الاصـل :

حيث جاء بالقرار المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها ان المسمى زائد العامل عند شركة وشركائه المؤمن عليه عند شركة كان في مساء يوم 24 ماي 1971 يسير على دراجته النارية بشارع البشير صفر بمقرين في اتجاهه لنهج البشير باش حانبة ولما وصل ملتقى النهجين المذكورين صدمته سيارة على ملك كان يسوقها صهره مؤمنة عند شركة التامين واعادة التامين « » ، فاحدثت للمتضرر جراحات بليغة خلفت له سقوطا مستمرا قدره ستة عشر في المائة ببدنه حسب الفحوص الطبية واجاب السائق المذكور بالاعتراف بالحادث ونفى المسؤولية عنه وبعد اتمام الابحاث احالته النيابة العمومية على المحاكمة من اجل الجرح على وجه الخطا وعدم احترام حق الاولوية طبق الفصول 24 ـ 261 ـ 262 من قانون الطرقات واثناء ذلك قام المتضرر والشركة المؤمنة له بالحق الشخصي وطلبا غرامات معينة وبعد استفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الاولى بالادانة والعقاب والتخلي عن الدعوى الشخصية باعتبارها دعوى شغلية .

فاستانفه المتضرر وشركة التامين ضد شركة التامين واعادة التامين ، وبعد التتبع قضت محكمة الاستئناف بالحكم الملمع اليه بالطالع .

وحيث تعقبته الطاعنة ونعاه محاميها :

اولا :

الخطا في تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل السادس من قانون فواجع الشغل لما قضى بغرم الضرر في قالب راس مال .

ثانيـا :

ضعف التعليل اذ لم يبين العناصر التي اعتمدها بالنسبة لغرم الضرر البدني .

حيث لا خلاف في كون الاضرار التي نالت المتضرر حصلت له اثناء اوبته من عمله لمحل سكناه وبذلك يعتبر حادث شغل على مقتضى الفصل الاول من قانون فواجع الشغـــل .

وحيث انه ولئن خول الفصل 6 من القانون المذكور الحق للمتضرر في حادث شغل او من حقه اليهم طلب

تعويض الضرر الحاصل له طبق قواعد القانون العام على غير المستاجر او ماموريه فقد اوجب بفقرته الثالثة منح ذلك التعويض في جميع الاحوال بالكيفيةالمنصوص عليها بذلك القانون .

وحيث جاء بالفصل 7 منه ان ذلك التعويض يدفع في قالب جراية عمرية متى تجاوزت نسبة السقـــوط خمسة عشر في المائة حسب ما نص على ذلك بالفقرة الاخيرة من الفصل 23 من ذلك القانون .

وحيث تبين من مراجعة الحكم المخدوش فيه انـــه رغم اعتباره لكون الحادث من قبيل فواجع الشغل فانه قضى بمنح تلك الغرامات في قالب راس مال وبذلـــك فقد خرق احكام الفقرة المشار اليها من ذلـــك الفصل والفقرة الاخيره من الفصل 23 واستوجب النقض مع تلك الناحية .

اما المطعن الثاني فانه غير وجيه اذ ان الحكم اعتمد على نسبة العجز وتاثيره على مقدرة العمل اليـــدوي بالنسبة للمتضرر وهو تعليل قانوني لا يشوبـــه اي ضعف وبناء على ذلك يتعين رد هذا المطعن .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضيـــة لمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهياة مجددة فيما تسلط عليه النقض وارجاع مال الخطية المؤمن لمن امنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 3 مارس 1976 من الدائرة الرابعة المتالفـــة من رئيسها السيد محمد الناجم الورتتاني والمستشارين السيدين البشير السخيري وعمر بن صالح الشابـــي بمحضر المدعي العام السيد احمد الشابي وكاتب المحكمة السيد الهادي المتهني ، وحرر في تاريخه.